

٢ - وتفترى مع ذلك انه توجد فى حالة لجنة القانون الدولى ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التى يعدها رئيس اللجنة أو المقررeron الخاصون فى الاوقات التى تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظوظ على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أي منصب يجعلهم فى مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،
وإذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيفون ولاعضاء هيئة الادارة على المخدرات يبرره الاعمال التى يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تفور دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار في السنة	
الرئيس	١٢٠٠
نائب الرئيس	٥٠٠
العضو الواحد	٢٠٠
وشرط أن تدفع مكافأة واحدة فقط في حالة العضوية في كل الهيئتين .	

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات في مصروفات الام المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار (١) الذى اتخذه الجمعية العامة فى دورتها السابعة بأن توجل النظر فى الخطوات الاضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول اعضاء جدد أو تحقيق تحسين ملموس فى الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا فى نسب الاشتراكات ،

٢ - وتفوكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ الذى طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبيان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

(١) راجع القرار رقم ٦٥٥ (دورة ٧) .

لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة ولا فى لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان بتنوعها ولاعضاها غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقا لما هو منصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم رقم ٢٣١ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لاعضاء جميع اللجان بتنوعها ولاعضاها الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لاعضاها غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضى علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ (دورة ٣) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتفور الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٥٩ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٩٥٠ (ديسمبر) ، وهى ٢٥ دولارا فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد فى المقر العام و ٢٠ دولارا فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتفور الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ فى دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولارا المصرح بها لاعضاء لجنة القانون الدولى بموجب القرار رقم ٤٨٥ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضى العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ الذى ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين فى منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

تعليماتها الى اللجنة بأن تواصل عنایتها بهذا الامر في المستقبل ،

٠١٣	بورما
١٧٣	بولندا
٠٥٠	بوليفيا
٠١٨	بيرو
٠١٨	تايلاند
٠٦٥	تركيا
٠٩٤	تشيكوسلوفاكيا
٢٠٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٥٣	جمهورية بولنوسيا الاشتراكية السوفياتية
٠٠٥	الجمهورية الدومينيكية
١٢	الجيشة
٧٤	الدانمارك
٤٨	زيلندا الجديدة
٠٦٠	السلفادور
٠٠٨	سوريا
٥٩	السويد
٣٠	شيلي
٦٢	الصين
١١	العراق
٠٧	غواتيمالا
٩٠	فرنسا
٤٥	الفيلبين
٤٤	فينزويلا
٣٦٣	كندا
٣٣٠	كوبا
٠٤٠	كولومبيا
٠٥٠	لبنان
٠٦٠	لوتسه مبورج
٠٤٠	ليبيريا
٤٠	مصر
٨٠	المكسيك
٠٧	المملكة العربية السعودية
٨٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٥٠	النرويج
٠٤٠	نيكاراغوا
٠٤٠	هايتي
٣٣٠	الهند
١٢٥	هولاندا
٠٤٠	هوندوراس
٣٣٣	الولايات المتحدة الامريكية
٠٤٠	اليمن

٣ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بأن تطبق القرار المشار اليه في الفقرة (١) السالفة الذكر على الجداول المقبلاة لنسب الاشتراكات ، بحيث تظل النسبة المئوية لاشتراكات تلك الدول الاعضاء التي يسرى عليها مبدأ تحديد الاشتراك بالنسبة الى الفرد الواحد باقية على حالها دون آلية زيادة تفوق المستوى المقرر في موازنة ١٩٥٥ الى أن يعادل اشتراك الدول المذكورة بالنسبة الى الفرد الواحد اشتراك أعلى تدفعه احدى الدول الاعضاء ، وبحيث تطرأ التعديلات الخاصة بالتخفيض عندما تتوافق الشروط المشار إليها في القرار رقم ٦٦٥ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ أو عندما تبرر التغييرات التي تطرأ على الدخول القومية تخفيض نسب الاشتراكات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

تقر ما يلى :

١ - أن تكون نسب الاشتراكات في موازنة سنة ١٩٥٥ كما يلى :

النسبة المئوية	الدول الاعضاء
١٥٠٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ...
٠٧٨	الاتحاد جنوب افريقيا
١٣٢	الارجنتين
١٨٠	استراليا
٠١٧	اسيرائيل
٠٠٨	افغانستان
٤	اكوادور
٥٦	اندونيسيا
٠١٨	اوروغواى
٢٥	ایران
٠٤	ایسلندا
٠٤	بارغواى
٠٦٧	باكسستان
٠٠٥	باناما
١٣٢	البرازيل
١٣٨	بلغيكا

٥ - وأن تناشد كلًا من سان ماريتو وسويسرا وامارة ليختنشتتين واليابان ، وهى أطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، أن تشتراك فى مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٥ على أساس النسب المئوية الواردة فى الفقرة ٤ سالفه الذكر .

٦ - وأن تناشد سان ماريتو ، التى أصبحت طرفا فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ابتداء من ١٨ شباط (فبراير) ١٩٥٤ ، أن تشتراك بنسبة ٤٠٪ فى المائة فى مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ ، وأن تناشد اليابان ، التى أصبحت طرفا فيه ابتداء من ٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ ، أن تشتراك فى مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراك المقترن عليهما سنويًا والبالغ ٢ في المائة ،

٧ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية أسماؤها فيما يلى والموقعة على الوثائق الدولية الخاصة بالمخدرات ، أن تشتراك فى المصروفات السنوية الناشئة عن الالتزامات التى ارتبطت بها الامم المتحدة بموجب هذه الوثائق ، وذلك ابتداء من سنة ١٩٥٤ وعلى أساس النسب المئوية الواردة فى الفقرة ٤ سالفه الذكر . والدول هي :

البلدان	البيانا
فنلندا	اييرلند
فيتنام	ايطاليا
كمبوديا	البرتغال
لاوس	بلغاريا
ليختنشتتين	جمهورية ألمانيا الاتحادية
	المجر (هنغاريا)
المملكة الاردنية الهاشمية	رومانيا
موناكو	سان ماريتو
النمسا	سويسرا
اليابان	سيلان

٨ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية، أسماؤها فيما يلى والتى أصبحت بموجب قرار المجلس الاقتصادي—ادى والاجتماعى رقم ٥١٧ (دورة ١٧) أعضاء فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى أو فى اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وهى :

الىابان ، وقد أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ابتداء من ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،

وكامبوديا ، وقد أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ابتداء من ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

وفيتتنام ، وقد أصبحت عضوا فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ابتداء من ٢٣ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
يوغوسلافيا	٤٤٪
اليونان	٢١٪
المجموع	١٠٠٪

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات فى عام ١٩٥٥ ، خلافا لاحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، باعادة النظر فى نسب الاشتراكات فى مصروفات الامم المتحدة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة لتدريسه فى دورتها العادية المقبلة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، خلافا لاحكام النظام المالى فى مادته ٥ (٥) ، السلطة فى قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء عن السنة المالية ١٩٥٥ بعمليات غير الدولار الامريكى ، اذا ارتأى ذلك وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - وأن تناشد الدول التى ليست أعضاء فى الامم المتحدة ولكنها مشتركة فى بعض هيئاتها أو أعمالها أن تشتراك فى مصروفات تلك الهيئات أو الاعمال على أساس النسب المئوية التالية وهي :

البلدان	النسبة المئوية
الباناما	٤٠٪
اييرلند	٢٥٪
ايطاليا	٢٢٪
البرتغال	٢٧٪
بلغاريا	١٧٪
جمهوريه ألمانيا الاتحادية	٣٥٪
المجر (هنغاريا)	١٢٪
رومانيا	٥٨٪
سان ماريتو	٤٠٪
سويسرا	١٦٪
سيلان	١٣٪
فنلندا	٤٢٪
فيتنام	١٧٪
كامبوديا	٤٪
لاوس	٤٪
ليختنشتتين	٤٪
المجر (هنغاريا)	٥٪
موناكو	٤٪
المملكة الاردنية الهاشمية	٣٦٪
النمسا	٤٪
نيبال	٤٪
اليابان	٢٠٪

عن هيئات الامم المتحدة والتي تعالج مشاكل خاصة أو عامة تهم المناطق التي تتكلم باللغة العربية ، شرط لا يتجاوز حجم المنشورات الصادرة في السنة الواحدة . ما مجموعه أربعة آلاف صفحة من النص الانجليزي ،

٢ - وتأذن للامين العام بان يرصد في تقديرات موازنة الامم المتحدة الاعتمادات الازمة لتنفيذ هذا القرار وبأن يكفل تمشي ترجمة النصوص الى اللغة العربية مع الاساليب المقررة لوثائق الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٩ (دورة ٩) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات (٢) ،

٢ - وتحيط علماً بملحوظات (٣) المختصة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٠٠
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٠ (دورة ٩) - وكالة الامم المتحدة لعمليات كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لعمليات كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات (٤) ،

٢ - وتحيط علماً بملحوظات (٥) المختصة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الحادى والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع المذكور ، الملحق رقم ٦ .

(٣) المرجع المذكور ، المرفقات ، البند رقم ٢٦ من جدول الاعمال .
الوثيقة ج/٢٨٠١ . ٢٨٠٣ .

(٤) المرجع الاخير . الملحق رقم ٦ ا) والوثيقة ج/٢٧٥٧/١ .
٦) المرجع الاخير . المرفقات . البند رقم ٢٦ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج/٢٨٠١ . ٢٨٠٣ .

وإيطاليا ، وقد أصبحت عضواً في المجلس الاقتصادي لأوروبا ، ابتداء من ١٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

أن تشتراك في مصروفات سنة ١٩٥٥ لمجلس الاقتصادية التي هي عضو فيها على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه . وأن تناشدتها عن سنة ١٩٥٤ أن تشتراك بمقدار ٥٠ في المائة من النسبة المئوية المحسدة لصرفات سنة ١٩٥٤ ،

٩ - وأن تناشد أيها من البلدان الأخرى المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٧ (دورة ١٧) على أن لها حق العضوية في المجلس الاقتصادي الاقليمية ، أن يشتراك عندما يصبح عضواً خلال السنة بمبلغ يحسب على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه ، ابتداء من ربع السنة التي تبدأ فيه عضويته ،

١٠ - وأنه في حالة صدور إية دولة من الدول غير الأعضاء طرفاً في الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين أثناء عام ١٩٥٤ . تحدد على أساس رجعى نسبة اشتراك تلك الدولة في مصروفات عام ١٩٥٤ للمكتب الدولي لاعلان الوفيات وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٧ (دورة ٩) - المقر العام للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير (١) الامين العام عن المقر العام للامم المتحدة ،

٢ - وتحيل إلى الامين العام أن يرفع تقريراً اضافياً عن بناء المقر العام إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٨ (دورة ٩) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة إلى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة إلى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ - تقرر ، بمقتضى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تنشر باللغة العربية وثائق الجمعية العامة ولجانها الفرعية وغيرها من التقارير الأخرى الصادرة .

٢ - راجع الماشر الرسمية للمجمعية العامة . الدورة التاسعة . المرفقات البند رقم ٤٠ من جدول الاعمال . الوثيقة ج/٢٧٧٨ .